ماتت إحداهما ) أي إحدى الزوجتين بعد وقوع الطلاق بإحداهما لا بعينها ( لم يتعين الطلاق في الأخرى ) .

بل إن كان نوى إحداهما بينها وإلا أقرع بينهما كما تقدم .

( وإن قال ) زوج أربع ( طلقت هذه وهذه أو هذه وهذه فالظاهر أنه طلق اثنتين لا يدري أيهما الأوليان أم الأخريان ) .

إذ هو المتبادر من العبارة ( كما لو قال طلقت هاتين أو هاتين ) فيقرع ( فإن قال هما الأوليان ) تعينتا ( أو ) قال هما ( الأخريان تعين فيما عينه ) لأنه أدرى بإرادته .

( وإن قال لم أطلق الأوليين تعين ) الطلاق ( في الأخريين ) إلا أنه لم يبق غيرهما .

( أو ) قال ( لم أطلق الأخريين تعين في الأوليين ) لما تقدم ( وإن قال إنما أشك في طلاق الثانية والأخريين طلقت الأولى لجزمه بطلاقها وبقي الشك في الثلاث ) فيقرع بينهن على ما سبق .

( ومتى فسر كلامه بمحتمل قبل منه ) لأنه أدرى بما أراده .

فلو قال إنما أشك في طلاق الثانية والثالثة طلقت الأولى والأخيرة وأقرع بين المشكوك فيهما .

$ فصل ( فإن مات بعضهن ) أي بعض الزوجات $ في الأمثلة السابقة .

( أو ) مات ( جميعهن أقرع بين الجميع فمن خرجت القرعة لها ) بالطلاق ( لم يرثها ) إن كان بائنا لأنها أجنبية .

( وإن مات بعضهن قبله و ) مات ( بعضهن بعده ) وأقرع ورثته بينهن .

( فخرجت لميتة بعده لم ترثه ) لأنها كانت بائنا حين موته .

( والباقيات يرثهن ) إن عاش بعدهن لأنهن زوجاته ( ويرثنه ) إن حيين بعده لبقاء نكاحهن .

( وإن قال بعد موتها هذه التي طلقتها ) لم يرثها لاعترافه بأنها ليست زوجته .

( أو قال في غير المعينة ) بأن كان طلق مبهمة ثم قال عن الميتة منهن ( هذه التي أردتها لم يرثها ) لاعترافه بانقطاع سبب الإرث .

( ويرث الباقيات ) غيرها لأنهن زوجاته وسواء ( صدقه ورثتهن أو لا ) فإنه أدرى بما نواه .

( ولا يستحلف ) على ما أراده لأنه لو نكل لم يقض عليه بنكوله في ذلك .

وتقدم قوله حلف لورثة الأخرى .

( فإن مات ) من طلق واحدة لا يعنيها من نسائه .

( فقال ورثته لإحداهن هذه المطلقة فأقرت ) بذلك حرمناها من ميراثه لاعترافها بأنها لا ترثه ( أو أقر ورثتها بعد